

Distr.: General  
9 November 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً- خلاصة وافية
٢	..... الكاميرون



الرجاء إعادة استعمال الورق

## ثانياً - خلاصة وافية

### الكاميرون

#### ١- مقدّمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للكاميرون في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت الكاميرون على الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وصدّق عليها رئيس الجمهورية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بعد الاعتماد من طرف الجمعية الوطنية.

وتنص المادة ٤٥ من الدستور على أنّ قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المقبولة بوجه عام تمثّل، عند التصديق عليها بقانون وسريان مفعولها، جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي للكاميرون، وتعلو على أيّ حكم مناقض وارد فيه. ونتيجة لذلك، أصبحت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي للكاميرون بعد التصديق عليها. بيد أن الاتفاقية لا تعلو على الدستور في التسلسل الهرمي للقواعد، حيث تحتل مرتبة وسطا بين القوانين العادية والدستور. والكاميرون بلد ثنائي اللغة ويعتمد نظاماً قانونياً مختلطاً يضم عناصر من القانونين الأنغلوسكسوني والمدني.

وينقسم النظام السياسي الكاميروني إلى ثلاثة فروع للحكومة، وهي: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. ويمثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية والحكومة (التي يرأسها رئيس الوزراء). وتمثل السلطة التشريعية الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وتمارس السلطة القضائية المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والهيئات القضائية.

وخلال الزيارة القطرية، اجتمع الخبراء المستعرضون مع ممثلي هيئات تابعة لحكومة الكاميرون، ومنها تحديد اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد ووزارة العلاقات الخارجية والشرطة (المديرية العامة للأمن الوطني) ورابطة أرباب العمل الكاميرونية ووزارة الدفاع والوكالة الوطنية للتحقيقات المالية وغرفة التجارة والتحالف الوطني لمكافحة الفساد والمحكمة العليا إلى جانب المحامين والصحفيين والمجتمع المدني في الكاميرون.

#### ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

كملاحظة عامة فيما يتعلق بتنفيذ الفصل، تجدر الإشارة إلى أن تعريف الموظف العمومي في المادة ١٣١ من قانون العقوبات يشمل معظم فئات الأشخاص المشمولة في المادة ٢ من الاتفاقية. بيد أن الأشخاص الذين يمارسون وظائف عمومية، سواءً بصفة دائمة أو من حين

لآخر مشمولين بهذا القانون، فإن أعضاء البرلمان والمسؤولين المنتخبين وغيرهم ممن لا يتلقون أجراً ولا تستخدمهم الدولة غير المذكورين على وجه التحديد.

## ١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تمثل المادتان ١٣٤ و ١٣٤-١ (الفساد) من قانون العقوبات الحكيمين الرئيسيين اللذين يجرمان الرشو والارتشاء بما يشمل عموماً معظم عناصر المادة ١٥ من الاتفاقية. وبالرغم من انعدام، إشارة صريحة إلى أفعال الرشوة غير المباشرة باستثناء الحالات التي يقع فيها الفعل خارج اختصاص الشخص الفاسد وبتيسير من منصبه (المادة ١٣٤ (٢))، فإن المحاكم فسّرت النص على أنه يتضمن الرشوة غير المباشرة وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المنافع التي تجنيها الأطراف الثالثة لا تُذكر سوى في المادتين ١٣٤ و ١٣٤-١ من قانون العقوبات. وعلاوة على ذلك، ثمة إعفاء تلقائي من الملاحقة القضائية للأشخاص الذين أُلْمِسَتْ الرشوة منهم ويبلغون السلطات القضائية بالجرمة من دون تقديم المساعدة في التحقيق (المادة ١٣٤-٢ من قانون العقوبات). ولا تتوافر إحصاءات بشأن التنفيذ استناداً إلى السوابق القضائية.

وتجرّم الكاميرون رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادتين ١٣٤ و ١٣٤-١ اللتين تُقرآن بالاقتران بالمادتين ٨٩ و ١٣١-١.

وتجرّم الكاميرون جزئياً المتاجرة بالنفوذ في المادة ١٦١ من قانون العقوبات.

وتجرّم الكاميرون الارتشاء في القطاع الخاص في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات، وكذلك الإقرارات الكاذبة وتضليل المتعاقدين من جانب مديري ومسؤولي الكيانات الخاصة، في المادة ٣١٣ من قانون العقوبات.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم الكاميرون غسل الأموال بما يتماشى مع الاتفاقية (المادة ١ من اللائحة رقم ١٠/٢). وتتبع الكاميرون نهج التجريم الكلي تجاه غسل الأموال بحيث تُعتبر جميع الجرائم بموجب قوانين وأنظمة الكاميرون جرائم أصلية. ومن أجل ملاحقة غسل الأموال، ينبغي أن تشكل الجريمة الأصلية فعلاً جنائياً في البلد الذي ارتكبت فيه (المادة ١). ويعاقب على غسل الأموال الذاتي (المادة ٥١ من اللائحة رقم ١٠/٢).

ولا توجد بيانات إحصائية عن عدد التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية والإدانات.

وتجرّم أحكام المادة ١ من اللائحة رقم ١٠/٢ والمادة ٣٢٤ من قانون العقوبات إخفاء العائدات واستمرار الاحتفاظ بملكيّتها.

*الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)*

تجرّم الكاميرون الاختلاس جزئياً في المواد ١٨٤ و ١٣٥ و ٣١٨ و ٣١٩ من قانون العقوبات. بيد أن هذه المواد لا تشمل النطاق الكامل لاختلاس الممتلكات أو الأموال وتبديدها وتسريبها على أيّ نحو آخر لمصلحة الموظف العمومي أو أي شخص أو كيان آخر. ولم تُقدّم أي سوابق قضائية تثبت أن الملكية الخاصة مشمولة بذلك.

وتجرّم الكاميرون جزئياً إساءة استغلال الوظائف في المواد ١٤٠ و ١٣٧ و ١٤٢ من قانون العقوبات فيما يتعلق بالأفعال التي تنتهك الحقوق أو المصالح "الخاصة". بيد أن عدم أداء فعل ما أو إغفاله بما يشكل انتهاكاً للقانون غير مشمولين صراحة.

ولا ينص القانون بعد على جريمة الإثراء غير المشروع، وإن كان هناك مشروع قانون بشأن مكافحة الفساد يتضمن أحكاماً ذات صلة.

وتجرّم الكاميرون اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات. ويقتصر المضمون على السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال ولكنه لا يشمل المجموعة الكاملة من جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٢٢. بيد أن المادة ٨٩١ من القانون الموحد بشأن الشركات التجارية وجماعات المصالح الاقتصادية تشمل إساءة استخدام الممتلكات أو الأموال التجارية لتحقيق مكاسب شخصية.

*إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)*

تجرّم الكاميرون جزئياً عرقلة الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في الإجراءات في المادتين ١٦٤ (٢) و ١٦٨ اللتين تُقرآن بالاقتران بالمادة ٩٧ (الشركاء) من قانون العقوبات. بيد أن التدابير المذكورة لا تنفّذ الأحكام المستعرضة تنفيذاً كاملاً، وقد أُدرج حكم ذو صلة في مشروع قانون مكافحة الفساد.

وتجرّم المادة ١٦٠ من قانون العقوبات استخدام العنف أو التهديد بالتأثير على موظف عمومي على نحو غير مشروع. وقد أكدت السلطات أن عرقلة أداء موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين لعمليهم من الشواغل الهامة في الكاميرون وأن تدابير الحماية المتاحة غير كافية.

*مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)*

اعتمدت الكاميرون أحكاماً تنص على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية (المادة ٧٤-١ من قانون العقوبات) وكذلك، في إطار مكافحة غسل الأموال، المادتين ٤٦ و ٥١ من اللائحة رقم ١٠/٢. وعلاوة على ذلك، توجد أحكام معمول بها بشأن المسؤولية المدنية والإدارية.

وتشمل العقوبات الجنائية الرئيسية فيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية حل المؤسسة وإغلاقها بصورة مؤقتة أو نهائية وفرض غرامات عليها (المواد ١٨ و ٢٥-١ و ٢٥-٢ و ٢٥-٣ من قانون العقوبات)؛ وينص قانون العقوبات على جزاءات تبعية في المواد ١٩ و ٣٦ و ٧٤-١ منه. ويعاقب القانون الشخصيات الاعتبارية على ارتكاب جرائم غسل الأموال (المواد ٤٦ و ٥٣ و ٥٤ من اللائحة رقم ١٠/٢). وبالنسبة للجرائم الأخرى، ينص القانون على مصادرة الممتلكات في حالات الجنائيات أو الجنح (المادة ٣٥ من قانون العقوبات)، ويجوز أيضاً فرض عقوبات إدارية، مثل إسقاط أهلية الشخصيات الاعتبارية وتعليق مشاركتها في المناقصات العامة من خلال الإجراءات المنظمة لعمليات الاشتراء.

*المشاركة والشروع (المادة ٢٧)*

اعتمدت الكاميرون التدابير القانونية اللازمة لكي تُجرّم، وفقاً لقانونها الوطني، المشاركة في فعل إجرامي، وبخاصة فيما يتعلق بالمتدخلين والأشخاص الذين يساعدون أو يحرضون على ارتكاب الجريمة. وأشكال المشاركة ذات الصلة مشمولة في المواد ٧٤ و ٩٦ إلى ٩٩ من قانون العقوبات. ويُعرّف قانون العقوبات معنى المصطلحات المتعلقة بمؤلاء الأشخاص وطريقة المشاركة وتنفيذ الفعل الإجرامي. وعمليات الشروع مشمولة في أحكام المادة ٩٤ من قانون العقوبات. ولا يُجرّم الإعداد لارتكاب الجريمة على نحو منفصل.

*الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)*

تبيّن عدة أحكام من قانون العقوبات تصنيف الجرائم حسب طبيعتها أو خطورتها، والقيم التدريجية المرتبطة بالجريمة (المادة ٢١ من قانون العقوبات)، والنطاق المحدد للجزاءات لكل جريمة (الحدين الأدنى والأقصى)، وأسباب تخفيف عمليات المصادرة والإعفاء منها، والعوامل المشددة والاستثناءات. ولا توجد مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام الجزائية.

ولا يبدو أن نطاق الحصانات القانونية والامتيازات القضائية يشكل عائقاً لا مبرر له أمام التحقيق الفعال مع الجناة وملاحقتهم قضائياً. وتنص المادة ١٤ (٦) من الدستور على حصانة أعضاء الجمعية الوطنية، ويجب رفعها قبل أن يتسنى مقاضاتهم. ولا يُشترط رفع الحصانات من

أجل التحقيق مع البرلمانين. ولا توجد لوائح تنظم رفع الحصانات باستثناء الإجراءات البرلمانية المتبعة عندما تكون الجمعية الوطنية منعقدة. وتنص المادة ١٤ من الدستور وكذلك المواد ٦٢٩ إلى ٦٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على منح امتيازات قضائية لكبار المسؤولين الحكوميين وبعض أعضاء الجهاز القضائي.

وتأخذ الكاميرون بمبدأ الملاحقة القضائية التقديرية. ومن الممكن استئناف قرارات عدم الملاحقة القضائية، وسُجلت حالات من هذا القبيل في مسائل الفساد. وفي حين توجد تعميمات أصدرتها وزارة العدل فيما يتعلق بالملاحقة القضائية، لا توجد تدابير لضمان عدم إساءة استخدام السلطة التقديرية فيما يخص الملاحقة القضائية.

وتراعي التدابير المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (المادتان ٢١٨ و ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

وشروط منح الإفراج المشروط منظمة جزئياً. وتحدد المادة ٦٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية شروط منح الإفراج المشروط ولكنها لا تذكر حسامة الجرائم المعنية.

ويمكن إيقاف الموظفين العموميين عن العمل لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر رهناً باستكمال التدابير التحقيقية، لكن القانون لا ينص على تنحيتهم عن وظائفهم أثناء التحقيق معهم.

وتنص أحكام المواد ٣٠ و ٣١ و ١٨٤ (٤) من قانون العقوبات على حرمان الميدان بجرمة جنائية من الأهلية لشغل الوظائف العامة. وتنطبق التدابير المشار إليها بشأن التنحية والاستبعاد من الخدمة العامة أيضاً على الشركات التي تملكها الدولة كلياً أو جزئياً.

وتدعم سلطات السجون والإصلاحات الكاميرونية الجهود الرامية إلى إعادة إدماج السجناء المدانين بارتكاب جرائم فساد في المجتمع من خلال خدمات وأنشطة مختلفة. بيد أنه لا توجد برامج أو سياسات شاملة لإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتتضمن المادة ٩٠ وما يليها من قانون العقوبات أحكاماً بشأن الظروف المخففة. وتنص المادة ٣٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا أقرَّ المتهم بذنبه، يجوز أن يؤخذ ذلك في الاعتبار كظرف مخفف. بيد أنه لا يوجد مجال للاتفاق التفاوضي على تخفيف العقوبة، وليس من الممكن منح حصانة كاملة من الملاحقة القضائية. ومع ذلك، يجوز عملياً للجنة الوطنية لمكافحة الفساد، إذا كانت تحقق في جريمة فساد، عدم إحالة القضية إلى المحاكمة في حال تعاون الجاني.

### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا تتفقد الكامبيرون الأحكام الخاصة بحماية الشهود والمبلغين. ومع ذلك، فإن المادة ٣ (٣) من مرسوم اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد تنص على عدم الكشف عن هوية الأشخاص المبلغين ومن ثم فهي توفر لهم قدرا من الحماية.

ويراعي القانون الجنائي في الكامبيرون مصالح الضحايا، وخصوصا من خلال إتاحة انضمام الضحايا إلى الدعاوى العامة بوصفهم مدّعين بالحق المدني، وذلك بموجب المادتين ١٥٧ و ٣٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تتناول المادتان ٣٥ و ١٨٤ (٤) من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من اللائحة رقم ١٠/٢ جزئياً متطلبات الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية. وتنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات على المصادرة التقديرية فيما يخص أي جنابة أو جنحة بما يشمل جرائم الفساد. وتقتصر المصادرة بموجب المادة ٣٥ على الأموال "المملوكة للجاني" بما يشكل قيودا على نطاق المصادرة. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على مصادرة أدوات الجريمة ولكن هذا لا يشمل الأدوات "المعدّة للاستخدام" في ارتكاب أفعال مجرّمة.

ولا يُنص على المصادرة على أساس القيمة إلا في جرائم غسل الأموال بموجب المادة ٥٤ من اللائحة رقم ١٠/٢.

وقد اعتمدت الكامبيرون تدابير تتيح تحديد الممتلكات أو تعقبها أو تجميدها أو التحفظ عليها لأغراض مصادرتها في نهاية المطاف (المواد ٩٢ إلى ١٠٠ و ١٧٧ إلى ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من اللائحة رقم ١٠/٢).

ولا يوجد إطار تنظيمي شامل يحكم إدارة الموجودات المضبوطة والمجمّدة والمصادرة، وبخاصة الموجودات المنقولة، أو التصرف فيها. وعلاوة على ذلك، فإن الكامبيرون لا تتفقد الفقرات من ٤ إلى ٦ من المادة ٣١.

وتتضمن المادة ٥٤ من اللائحة رقم ١٠/٢ افتراضاً استدلالياً فيما يتعلق بمنشأ العائدات المزعومة المتأتية من جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وغسل الأموال.

وفيما عدا المادة ٣٥ من قانون العقوبات، لا توجد تدابير تنص تحديداً على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولم تُقدّم أمثلة أو إحصاءات من أجل تقييم مدى فعالية نظام المصادرة الوطني.

وتسمح المادة ٩٢ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية للشرطة القضائية بإجراء عمليات التفتيش والضبط. وتنص المادة ٨ من قانون السرية المصرفية رقم ٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية إذا كانت تعرقل الملاحقة الجنائية. ولدى اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحية رفع السرية المصرفية دون الحاجة إلى أمر من المحكمة بموجب مرسوم اللجنة (المادة ٢٠). وتحظى الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية، بموجب المادة ٣١ من لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، بصلاحية الاطلاع على الوثائق المصرفية. ولا توجد من الناحية العملية عقبات تعرقل قدرة الأجهزة المعنية على الحصول على تلك السجلات التي يُطلَع عليها بشكل روتيني أثناء سير التحقيقات.

#### التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

ينظم قانون الإجراءات الجنائية فترات التقادم في الكاميرون. وفيما يخص جرائم الفساد المصنفة كجرح (وفقا للمادة ٢١ من قانون العقوبات)، فإن الفترة المقررة هي عموما ٣ سنوات، وهي ١٠ سنوات فيما يخص الجنايات، تُحسب من اليوم التالي لارتكاب الجريمة (المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية). وتتضمن المواد من ٦٦ إلى ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أحكاما بشأن انقطاع وتعليق فترة التقادم تنفّذ هذا الشرط على النحو المحدد في الاتفاقية. ويجوز أن تأخذ المحكمة المختصة الإدانة السابقة في الخارج بعين الاعتبار عند إصدار الحكم على المتهم (المادة ١٥ من قانون العقوبات).

#### الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تمارس الكاميرون ولايتها القضائية الإقليمية وولاية دولة العَلم (المادة ٧ (١) من قانون العقوبات). وتطبق الكاميرون مبدأ الشخصية السلبية (المادة ١٠ (١) من قانون العقوبات) ولكنها لا تنفذ مبدأ الشخصية السلبية. وقد تحدّدت الولاية القضائية الخارجية بالنسبة لغسل الأموال (المادة ٦٩٩ (و) من قانون الإجراءات الجنائية)، وكذلك بالنسبة للملاحقة عوضاً عن التسليم، وذلك بموجب المادة ٦٩٥ (١) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.



*عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)*

يتضمن قانون المشتريات العمومية أحكاماً تطبق أحد المبادئ العامة في القانون، وهو أن "الغش يبطل كل شيء"، وذلك في المادة ١٠٩. وتسمح المادة ٣٤ من قانون العقوبات للمحاكم بإغلاق المنشآت التجارية التي تُستخدم لارتكاب الجريمة.

وتنص المادة ١٣٨٢ وما يليها من القانون المدني على الشروط العامة للتعويض عن الأضرار التي يسببها الغير. وتنص المادة ٢٦-١ من قانون العقوبات على الجبر كعقوبة جنائية. كما تجيز المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية للمجني عليه المطالبة بتعويضات مدنية في الإجراءات الجنائية.

*السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)*

لدى الكاميرون وكالة متخصصة في مكافحة الفساد، وهي اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد (تُعرف عادة باسمها المختصر بالفرنسية، وهو "كوناك"). وهي تملك صلاحيات التحقيق ولكنها لا تملك صلاحيات الملاحقة القضائية. ويمكن للجنة أن تتولى التحقيق في القضايا بحكم وظيفتها. وهي تتمتع بالاستقلال الذاتي المالي لصون استقلالها. وتقدم اللجنة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية وتنشره على موقعها على الإنترنت. وقد وضعت اللجنة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استراتيجية لمكافحة الفساد وتتولى رصدها. ولا يوجد للجنة حضور إقليمي.

وتعمل اللجنة مع جهازَي الشرطة والدرك اللذين لديهما أيضاً ولاية التحقيق في قضايا الفساد. كما أن لدى الشرطة وحدة متخصصة في معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية. وبغية تعزيز التعاون، يعمل ضباط الشرطة والدرك داخل اللجنة. ومع ذلك، من الممكن أن تُحال قضية تتولاها الشرطة إلى المحاكم من دون معرفة اللجنة.

وقد تأسست وحدة الاستخبارات المالية في الكاميرون بموجب المرسوم رقم ١٨٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلق بتنظيم وعمل الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية (المعروف عادة باسمها المختصر بالفرنسية، وهو "أنيف"). ووفقاً للمادة ٢ من المرسوم، فإن الوكالة عبارة عن وحدة للاستخبارات المالية من النوع الإداري، وهي تحظى بالاستقلال الذاتي المالي (المادة ١٦)، وكذلك بسلطة صنع القرار في المسائل ذات الصلة التي تندرج في نطاق اختصاصها. وتُرسل تقارير الوكالة مباشرة إلى النيابة العامة التي يقع عليها التزام بالتصرف على أساس تلك التقارير. كما أن الوكالة عضو في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية منذ عام ٢٠١٠.

ولا تحتاج سلطات الدولة إلى أساس قانوني محدد للتعاون بعضها مع بعض. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تربطها مذكرات تفاهم بالوكالة ومجلس تنظيم العقود العامة ولكن ليس بجهازي الشرطة والدرك. وتوجد التزامات بالإبلاغ في قانون الإجراءات الجنائية ولائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## ٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تمديد فترة التقادم في حالة الملاحقة القضائية فيما يخص عدة جرائم ذات صلة. وسوف يُنظر في فترة التقادم المنصوص عليها فيما يخص الجرائم المشمولة بأقصى عقوبة.

## ٢-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم الكامبيرون بما يلي:

- مواصلة تعزيز نظم جمع البيانات من أجل الوقوف على قضايا الفساد وتتبعها والنظر في نشر هذه المعلومات بانتظام في تقارير سنوية وعلى الموقع الشبكي الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.
- تحديد التشريع للتأكد من أن جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٢ من الاتفاقية مشمولون بتعريف الموظف العمومي، بمن فيهم أعضاء البرلمان والمسؤولون المنتخبون وغيرهم من المسؤولين الذين لا يتلقون أجراً من الدولة ولا يعملون لحسابها.
- تجريم أفعال الرشوة غير المباشرة والتجريم الكامل للمنافع التي تجنيها الأطراف الثالثة فيما يخص جميع جرائم الرشوة (المادة ١٥).
- مواءمة الإعفاء من الملاحقة القضائية فيما يخص الأشخاص الذين أُلتمست منهم الرشوة ويبلغون السلطات القضائية بالجريمة من دون تقديم المساعدة في التحقيق (المادة ١٣٤-٢ من قانون العقوبات) مع متطلبات المادة ٣٧.
- توسيع جريمة الاختلاس وفقاً للاتفاقية (المادة ١٧).
- توسيع نطاق التشريعات بحيث تتناول عرض أو منح المزية غير المستحقة لشراء النفوذ، والمعالجة المحددة لأفعال المتاجرة غير المباشرة بالنفوذ وكذلك المنافع التي تجنيها الأطراف الثالثة لأغراض المتاجرة الفاعلة بالنفوذ (المادة ١٨).

- النظر في توسيع نطاق التشريعات من أجل مواءمة أحكام تجريم إساءة استغلال الوظائف على نحو أكثر اتساقاً مع الاتفاقية (المادة ١٩).
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع واتخاذ التدابير الرامية إلى تنفيذ نظام فعال للإقرار بالذمة المالية (المادة ٢٠).
- النظر في وضع تجريم شامل للرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١).
- النظر في وضع تجريم شامل للاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٢٢).
- تعديل التشريعات لتجريم عرقلة الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في الإجراءات، أو التدخل في ذلك (المادة ٢٥ (أ)).
- التأكيد على الإنفاذ الفعّال لتدابير الحماية القائمة بشأن عرقلة العدالة أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون (المادة ٢٥ (ب)).
- التأكيد من أن العقوبات المقررة بالنسبة للشخصيات الاعتبارية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية فعالة ومتناسبة وراذعة. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً للإنفاذ الفعّال للعقوبات المقررة على الجرائم المتصلة بالفساد على الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦).
- اتخاذ إجراءات تشريعية لاستعراض وتنقيح فترات التقادم تمثيلاً مع الاتفاقية والملاحظات الواردة في التقرير القطري الكامل (المادة ٢٩).
- النظر في اعتماد مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام الجزائية للتشجيع على الاتساق في إصدار الأحكام الجزائية في جميع المحاكم (المادة ٣٠ (١)).
- النظر في تنظيم إجراءات رفع الحصانات بصورة أشمل في الحالات المناسبة (المادة ٣٠ (٢)).
- اعتماد التدابير اللازمة لكفالة ممارسة الصلاحيات القانونية التقديرية المتصلة بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد من أجل تعظيم فعالية إنفاذ القانون مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع (المادة ٣٠ (٣)).
- النظر في النص على شروط منح وإلغاء الإفراج المشروط على نحو محدد، إلى جانب فترة الأهلية الدنيا، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة (المادة ٣٠ (٥)).
- تعديل التشريعات بغية القضاء على الطبيعة الجوازية للمصادرة بوصفها عقوبة تقديرية إضافية (المادة ٣١).

- تعديل التشريعات لتوسيع نطاق الممتلكات القابلة للمصادرة لتشمل جميع العائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك الأدوات التي تكون "معدة للاستخدام" في ارتكاب الجرائم، وإتاحة المصادرة على أساس القيمة (المادة ٣١).
- اعتماد تدابير من أجل تعزيز إدارة الموجودات والتصرف فيها والنظر تحديداً في تخصيص جهة لإدارة الموجودات (المادة ٣١ (٣)).
- موازنة التشريعات مع الفقرات ٤ إلى ٦، واعتماد تدابير لحماية الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ٣١ (٤) إلى (٦)؛ والمادة ٣١ (٩)).
- تعديل نظم جمع البيانات للسماح بجمع وتتبع الإحصاءات المتعلقة بالتنفيذ (المادة ٣١).
- اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء والضحايا من أي انتقام أو تهديد محتمل، والنظر في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى لأجل تغيير أماكن إقامة هؤلاء الأشخاص (المادة ٣٢)؛ وتوسيع هذه الحماية لتشمل الجناة المتعاونين (المادة ٣٧ (٤)).
- النظر في إدخال التدابير المناسبة لتوفير الحماية ضد أية معاملة لا مسوغ لها للأشخاص المبلغين في صلب نظامها القانوني الداخلي (المادة ٣٣).
- النص صراحة على إمكانية فسخ أو إلغاء مناقصة مشوبة بالرشوة في تقنين المشتريات (المادة ٣٤).
- النظر في توظيف المستخدمين في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد عن طريق المنافسات العامة (المسابقات) بدلا من الإختيار من الأعضاء السابقين (المادة ٣٦).
- اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الجناة للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، بما فيها إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية والنظر في إبرام اتفاقات ذات صلة مع دول أطراف أخرى (المادة ٣٧).
- النظر في وضع مبدأ الشخصية السلبية (المادة ٤٢ (٢) (أ) و وضع إجراءات التشاور وفقاً للمادة ٤٢ (٥).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت الكامبيرون إلى أنها بحاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ المادة ٣٢.

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

ليس لدى الكامبيرون قانون عام لتسليم المطلوبين أو قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بل تعتمد على أحكام التسليم الواردة في قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى عدة معاهدات ثنائية؛ وعلى الاتفاقات المتعددة الأطراف مثل الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي الموقعة تحت رعاية المنظمة المشتركة الأفريقية والملغاشية السابقة ("اتفاقية أنتاناناريفو") والاتفاق المتعلق بالتعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية  
(المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

لدى الكامبيرون معاهدات تسليم ثنائية مع ثلاثة بلدان (مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنسا)، ووقعت عددا من الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن هذا الموضوع، وهي: الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي؛ واتفاق الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشأن تسليم المطلوبين؛ وخطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث. وعلى الصعيد المحلي، يُنظم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات تسليم المطلوبين (المواد ٦٣٥ إلى ٦٧٥).

وتُشترط ازدواجية التجريم، وينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٦٤٢ (١) (أ)) على ألا تقل العقوبة الدنيا المقررة عن السجن لمدة سنتين كي يُسمح بالتسليم.

ويُعتبر التسليم إجراءً قضائياً وتنفيذياً مختلطاً تحكمه المادة ٦٤٦ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية. وتتخذ الدائرة الاستشارية بمحكمة الاستئناف قرار التسليم. فإذا وافقت الدائرة على طلب التسليم، يحيل المدعي العام القضية إلى وزير العدل من أجل التسليم.

ولا تجيز الكامبيرون مبدأ التسليم "التبعي"، أي التسليم بشأن الجرائم المتصلة بجريمة أخرى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وتُعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها بسبب التطبيق المباشر للاتفاقية. بيد أن شرط الحد الأدنى للعقوبة بما لا يقل عن سنتين مرتفع للغاية بحيث إن عددا محدودا من الجرائم المشمولة بالاتفاقية سيخضع لتلك العقوبة خارج الكامبيرون.

ولا تجعل الكامبيرون تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة حيث تطبق مبدأ المعاملة بالمثل كقاعدة عامة وتسمح باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني.

وشروط التسليم محددة في المواد ٦٤٢ إلى ٦٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وكذا أسباب الرفض في المادة ٦٤٩ منه. وعلى الرغم من أن الإجراءات بموجب هذه الأحكام معقدة، فإنه يمكن تطبيق إجراء مبسط إذا أبدى الشخص المطلوب تسليمه موافقته وفقاً للمادة ٦٥٩ (١) من قانون الإجراءات الجنائية. ويملك مكتب المدعي العام الولاية القضائية للأمر باحتجاز أي شخص مطلوب من سلطات أجنبية.

وتطبق الكامبيرون مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" الذي ينص عليه القانون الدولي. ولا يجوز تسليم أي مواطن كامبيروني. بيد أن ولاية ملاحقة مواطني الكامبيرون بدلاً من تسليمهم تستند إلى مبدأ الشخصية الإيجابية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢ من قانون العقوبات على أسبقية المعاهدات الدولية. ولذلك، وبالنظر إلى أن الكامبيرون لا تعتمد مبدأ الملاحقة القضائية الإلزامية، فإن هذا الالتزام ينبع مباشرة من الاتفاقية.

ووفقاً لديباجة الدستور وقانون الإجراءات الجنائية (المادتين ٦٤٢ و٦٤٥)، لا يجوز تسليم متهم إذا كان ذلك يمكن أن يمس بحقوقه في الدفاع عن نفسه، أو إذا كان الطلب يستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو إلى جنسية الشخص المعني. وفي القانون الكامبيروني، تندرج الجرائم الضريبية ضمن جرائم القانون الأنغلو سكسوني ومن ثم يمكن أن تكون أساساً للتسليم. بيد أن بعض الاتفاقات الثنائية الموقعة بشأن التعاون القضائي لا تجعل تسليم مرتكبي الجرائم الضريبية ممكناً إلا في ظروف معينة، وهو ما يمكن أن يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

وبينما لا توجد تشريعات صريحة تنظم تقديم المعلومات إلى الدولة الطرف الطالبة في حال رفض التسليم، فإن الحكم الوارد في الاتفاقية ينطبق بصورة مباشرة.

ولم تبرم الكامبيرون بعد اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم أو تسن أي تشريع محدد بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تنطبق أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في الاتفاقية بشكل مباشر بحكم المادة ٤٥ من الدستور. وإضافة إلى ذلك، أبرمت الكامبيرون ثلاث معاهدات ثنائية (مع مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنسا) وأربعة اتفاقات متعددة الأطراف. وفي حال عدم وجود اتفاق أو معاهدة، تُستوفى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب مبدأ المعاملة بالمثل.

وتُشترط عموماً ازدواجية التجريم من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، حتى عندما ينطوي الأمر على تدابير غير قسرية. ويمكن الاضطلاع بتدابير قسرية في إطار التطبيق المباشر للاتفاقية وقانون الإجراءات الجنائية. ويعترف قانون العقوبات الكاميروني بالمسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية. وعلاوة على ذلك، يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الجرائم ذات الصلة، وهي مشمولة صراحة بالقوانين المتعلقة بغسل الأموال.

ويمكن الاضطلاع بالمجموعة الكاملة من تدابير المساعدة القانونية المتبادلة المذكورة في المادة ٤٦ (٣) من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية والتشريعات المحلية (قانون الإجراءات الجنائية) وبموجب أحكام بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف الموقعة، مثل لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وتستطيع الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية تبادل المعلومات تلقائياً مع غيرها من الأجهزة المماثلة.

ويمكن للكاميرون أن تتخذ الإجراءات التي تحفظ سرية المعلومات وفقاً للمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية وفي إطار التطبيق المباشر للاتفاقية. ولا يكرّس قانون السرية المصرفية السرية المصرفية كسبب لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ولا يمكن الاحتجاج به ضد السلطات القضائية.

ويمكن نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي عقوبة لغرض الإدلاء بالشهادة مع ضمان عدم التعرض له في إطار التطبيق المباشر للاتفاقية. ولا توجد تشريعات محلية صريحة تنظم هذه الأحكام عدا عن قانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٦٤١ (٤) و٦٤٥). وتسمح التشريعات الكاميرونية بأن يُستمع إلى شهادة الأفراد عن طريق التداول بالفيديو.

ووزارة العدل في جمهورية الكاميرون هي السلطة المركزية المكلفة بمسؤولية وصلاحيّة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وعادة ما تُعنى وزارة الخارجية أيضاً بتسليم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإرسالها. ويمكن تقديم الطلبات والوثائق باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. واستناداً إلى التطبيق المباشر للاتفاقية، فإن شكل ومضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هما المحددان في الاتفاقية. ولا يجوز تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة سوى وفقاً للقانون الوضعي الساري في الكاميرون. ومع ذلك، يمكن تنفيذ الطلبات وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب ما لم يتعارض ذلك مع القانون المحلي. وتُحترم قاعدة التخصيص والسرية في الممارسة العملية في إطار التطبيق المباشر للاتفاقية.

وتنص لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المادة ٥٨) على أسباب رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وخارج مجال مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، تُطبَّق الاتفاقية مباشرة في غياب التشريعات المحلية. ولا تُعد المسائل الضريبية سببا لرفض التسليم. وإذا لم تُمنح المساعدة القانونية المتبادلة، تُبلِّغ الدولة الطالبة بذلك مع بيان أسباب الرفض في إطار التطبيق المباشر لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويجوز تأجيل المساعدة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات جارية.

وتتحمل الكامبيرون التكاليف الاعتيادية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن تقديم الوثائق المتاحة للعموم والوثائق السرية عند الطلب بموجب المادة ٦٤١ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل القياس.

*التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)*

تعتبر الكامبيرون الاتفاقية أساسا للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون على أساس أنها تشكل عنصرا مكمّلا لنظامها القانوني.

وقَّعت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بروتوكولا للتعاون مع الدائرة المركزية لمنع الفساد في فرنسا من أجل تبادل التدريب وتشاطر المعلومات. وهناك ضباط اتصال من الشرطة الفرنسية متمركزون في الكامبيرون. كما توجد اتصالات مع وكالة مكافحة الفساد الكونغولية. والكامبيرون عضو في اتفاق التعاون بشأن شؤون الشرطة الجنائية بين دول وسط أفريقيا منذ عام ٢٠١٥.

وقعت أيضا اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بروتوكول للتعاون مع هيئة الرقابة الإدارية لمصر لتبادل الخبراء و التدريبات و المعلومات في المسائل المتعلقة بالرشوة.

تم وضع أيضا اتصالات مع الوكالة الكونغولية لمكافحة الفساد و يعتبر الكامبيرون عضو في اتفاق التعاون المتعلق بمسائل الشرطة الجنائية لدول أفريقيا الوسطى منذ ٢٠١٥.

إلى جانب الأعضاء العشرة الآخرين في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، أنشأت الكامبيرون، من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، في ليرفيل، غابون، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شبكة وكالات مكافحة الفساد في وسط أفريقيا (المعروفة عادة باسمها المختصر بالفرنسية، وهو "ريناك").



والكاميرون عضو في الإنترنتول وتستضيف مكتب المنظمة الإقليمي في وسط أفريقيا. ويقع المكتب المركزي الوطني للإنترنتول داخل جهاز الشرطة الذي يوجد لديه ضباط اتصال متخصصون معنيون بالإنترنتول. وتحظى الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية بالعضوية الكاملة في مجموعة إيموننت منذ عام ٢٠١٠. وقد وقَّعت الوكالة عددا كبيرا من الاتفاقات الثنائية مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى، ولكنها لا تشترط حتى مذكرات تفاهم من أجل التعاون مع نظيراتها. ويتم تبادل المعلومات بصورة تلقائية بين أعضاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وإضافة إلى ذلك، تم التفاوض مع بلدان أخرى في وسط أفريقيا بشأن اتفاق متعدد الأطراف من أجل استحداث "مؤتمر وحدات الاستخبارات المالية في وسط أفريقيا".

وقد أجرت الكاميرون عمليات مشتركة على أساس اتفاق التعاون في شؤون الشرطة الجنائية بين دول وسط أفريقيا لعام ٢٠١٥، وعلى وجه التحديد مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وتنظم المادة ٩٢ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٩ من قانون الجرائم السيبرانية المراقبة الإلكترونية ولكن ليس أساليب التحري الخاصة الأخرى. بيد أن قبول المحاكم للأدلة المستمدة من أساليب التحري الخاصة غير مقيد حيث إن المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على حرية الإثبات من أي مصدر. ولم تبرم الكاميرون اتفاقات بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، إجمالاً، فيما يلي:

- لا تجعل الكاميرون تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، وتطبق مبدأ المعاملة بالمثل، وتسمح باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني.

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

فيما يخص التعاون الدولي، يُوصى بأن تقوم الكاميرون بما يلي:

- تخفيض شرط الحد الأدنى للعقوبة أو جعله يشير إلى الحد الأعلى للعقوبة، أو جعل جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية خاضعة صراحة للتسليم (الفقرة ١ من المادة ٤٤).
- النظر في وضع استثناءات لشرط التجريم المزدوج للتسليم وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٢ من المادة ٤٤ والفقرة ١ من المادة ٤٦).

- النظر في الموافقة على التسليم إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٤٤).
- النظر في إيلاء الأولوية لنص الاتفاقية لتفادي التضارب مع الاتفاقات القضائية الثنائية السابقة (الفقرة ١٦ من المادة ٤٤).
- النظر في إمكانية إبرام اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥).
- النظر في توضيح التشريعات الوطنية بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية (الفقرة ٢ من المادة ٤٦).
- ضمان إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تنطوي على إجراء قسري حتى في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦).
- رصد طول تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واتخاذ الإجراءات المناسبة إذا كانت تُعتبر غير مُرضية (الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦).
- النظر في تنفيذ التشريعات المناسبة التي تسمح بنقل الإجراءات الجنائية عند الاقتضاء (المادة ٤٧).
- النظر في سن تشريعات تنص صراحة على استخدام أساليب التحريّ الخاصة وقبول المحاكم بما (الفقرة ١ من المادة ٥٠).
- النظر في إمكانية إبرام اتفاقات بشأن استخدام أساليب التحريّ الخاصة (الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٥٠).

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠: أعربت الكامبيرون عن الحاجة إلى المساعدة التكنولوجية والمساعدة في مجال بناء القدرات.